

اختلف العلماء في تفسير "الباء" في حديث النكاح على قولين متقاربين: الأول يفسرها لغوياً بمعنى الجماع، أي من استطاع الجماع ومؤنته فليتزوج، ومن عجز فليصم لدفع شهوته. وهذا القول يناسب الشباب المعرضين للشهوة. والثاني يفسرها بمؤن النكاح، مُسمّاةً بما يلازمها، أي من استطاع مؤن النكاح فليتزوج، ومن عجز فليصم. واستند القائلون بهذا إلى قول النبي ﷺ: "ومن لم يستطع فعليه بالصوم"، معتبرين أن العاجز عن الجماع لا يحتاج للصوم لدفع الشهوة.